



اللاجئون الفلسطينيون:
المسؤولية والحلول

الحل العادل يبدأ بنقض قانون العودة الإسرائيلي

□ داود عبد الله

خلفية

اعتمدت الحركة الصهيونية من أجل خلق دولة يهودية صرف في فلسطين على عمليتين دائماً. الأولى كانت ترحيل اليهود من بلدانهم الأصلية، وتوطينهم في فلسطين. والثانية كانت طرد السكان الأصليين وحرمانهم من العودة إلى أراضيهم. ولقد عجلت إسرائيل، مباشرة بعد طرد هؤلاء في المرة الأولى، إلى إصدار عدة قوانين بغية الحفاظ على الوضع القائم. ولعلّ قانون العودة الإسرائيلي (١٩٥٠) أهم تلك القوانين. غير أنّ أيّ حلّ عادلٍ لمسألة اللاجئين الفلسطينيين لن يكون عادلاً حقاً إلا إذا شمل إعادة هؤلاء اللاجئين، وإعادة ممتلكاتهم إليهم، والتعويض عمّا فقدوه. وفي هذا الصدد فإنّ إبطال «قانون العودة» الإسرائيلي خطوة ضرورية للوصول إلى تلك الغاية.

لقد قرّر الصهاينة منذ البداية استخدام العنف ضدّ السكان العرب الفلسطينيين الأصليين وصولاً إلى تحقيق أهدافهم. وأبدت الصهيونية

السياسية اهتماماً ضئيلاً واحتراماً أقلّ لحقوق الفلسطينيين العرب وكرامتهم الإنسانية. فلم يُساو تاريخ هؤلاء ولا ثقافتهم ولا غناهم ولا شرفهم ولا تطلّعاتهم شيئاً في أعين الصهاينة. وها هو أحاد حام [أشير غينزبرغ] يدين تصرفات المستوطنين الأوائل بعد زيارته فلسطين عام ١٨٩١ بقوله: «إنّهم يعاملون العرب بعداوة ووحشية، ويحرمونهم من حقوقهم، ويهينونهم دونما سبب، بل ويتجسّسون بأعمالهم تلك؛ وليس بيننا من يعارض هذا التوجّه الخسيس.»^(١) ولما كان اليهود يشكّلون أقلّ من ٥٪ من سكّان فلسطين عند بداية القرن العشرين، فقد استحال عملياً أن يحوّلوا هذه البلاد دولة لليهود إلا بالاحتلال العسكري. وأعلن إسرائيل زانغول، وكان واحداً من أعتى دعاة استخدام القوة ضدّ الفلسطينيين، في مانشستر في نيسان ١٩٥٠، ما يلي: «علينا أن نكون مستعدين إمّا لطرد القبائل [العربية] بحدّ السيف، كما فعل أسلافنا؛ وإمّا للصراع مع مشكلة وجود جمهورٍ من الغرباء، معظمهم محمديون اعتادوا احتقارنا طوال قرون.»^(٢)

ولكنّ على الطرف المقابل عارض أدون مونتاغيو، وهو وزير الخارجية المختصّ بشؤون الهند (١٩١٧ - ١٩٢٢) ووزير الإمدادات العسكرية اليهودية (١٩١٦) في حكومة لويد جورج، إعلان بلفور وأجندته الخفية الساعية إلى خلق دولة يهودية في فلسطين. ففي مذكرته التي ورّعها على زملائه في الحكومة تحت عنوان «لاسامية الحكومة الحالية (١٣ آب ١٩١٧)»، تنبأ بالتالي: «سوف تجدون مجموعة من الناس في فلسطين يطردون سكّانها الحاليين ويأخذون أفضل ما في هذه البلاد. وهم مجلوبون من أربعة أرباع الكرة الأرضية، ويتحدثون كلّ اللغات على وجه البسيطة، وعاجزون عن التواصل في ما بينهم إلا بواسطة مترجم.»^(٣) وبعد عامين ردّت المخاوف نفسها بعثة المندوبين التي أرسلها الرئيس الأميركي وودرو ويلسون إلى سورية (بما في ذلك لبنان وفلسطين) في حزيران - تموز ١٩١٩. فلقد ذكر هنري كنج وتشارلز كرين أنّ تحويل فلسطين دولة يهودية لا يمكن تحقيقه إلا بأوخم الانتهاكات لـ «الحقوق المدنية والدينية للمجموعات غير اليهودية الموجودة في فلسطين». ومضى تقريرهما ليوصي بوجوب «التخلّي عن مشروع جعل فلسطين كومونولثاً يهودية» وبضرورة ضمّ فلسطين «إلى دولة سورية موحّدة، شأن بقية أجزاء البلاد...»

١ - I. Abu - Lughod, (ed.), The Transformation of Palestine (Evanston: Northwestern University Press, 1971), p. 166.

٢ - Quoted in N. Masalha, Expulsion of the Palestinians (Washington: Institute for Palestine Studies, 1992), p. 10.

٣ - PRO, London, Cab, No. 2A/24, August 13, 1917.

كان الصهاينة الأوائل يَعْلَمُونَ أَنَّ تحقيق أحلامهم سيؤدي إلى معاناة ومأساةٍ حادتين تُنزَلان بالسكان الأصليين. ومع ذلك فقد عدوا أنفسهم عبرانيين يُرتحلون إلى أرضٍ جديدةٍ، قاحلةٍ، خاليةٍ من أيِّ حضارةٍ؛ وصَوَّروا الشعب الفلسطيني هامشيًا ومتخلفًا. ولذا كان «قَدْرُ» الصهاينة الجلي* و«رسالتهم» يقتضيان تطهير الأرض عرقياً. وفي هذا الصدد كتب ثيودور هرتزل في ١٢ حزيران ١٨٩٥ في يومياته ما يلي: «سنحاول أن ننفخ الروح في الشعب المعدم عبر الحدود، وذلك بتأمين وظائف لهم في الدول التي انتقلوا إليها، مع حرمانهم من أية وظيفة في بلادنا نفسها.»^(١)

لم يكن العنف الذي انطلق من عقالة ضد الفلسطينيين أمراً شاذاً في السياق العام للكولونيالية الاستيطانية الأوروبية. فلقد سبق إن مورست وحشية مماثلة على السكان الأصليين في الأميركتين وجنوبي أفريقيا وزيمبابوي، وكلهم عدوا هامشيين هم أيضاً. وثمة مَنْ يؤكد وجود رابط بين الغزوات الاستيطانية والكتاب المقدس؛ فلقد قالت غولدا مائير، رئيسة الوزراء الإسرائيلية السابقة، لصحيفة لوموند الفرنسية في ١٥ تشرين الأول ١٩٧١: «إن هذه البلاد [إسرائيل] موجودة نتيجة لوعدٍ أطلقه الرب نفسه.» وبمثل هذه الاعتقادات، عدَّ البعض الصهيونية أداةً من أدوات الرب؛ فمن عصاها عصاه. بل أشار هؤلاء أيضاً إلى أنَّ التطهير العرقي الذي حَدَث في شمالي أميركا وجنوبي أفريقيا ونيوزيلندا وفلسطين لم يكن مشرعاً

فحسب، بل كان إنفاذاً لأمر الله أيضاً. وردوا هذا التفويض الإلهي إلى سفر الخروج (٢٣: ٢٧ - ٣٣) إذ ورد فيه ما يلي: «ذلك أنني سأسلمكم سكان الأرض، وستسوقونهم خارجاً أمامكم. لن تعقدوا أي ميثاق معهم ومع الهتهم. ولن يعيشوا في أرضكم، وإلا فسيجعلونكم ترتكبون الخطيئة ضديّ؛ ذلك أنكم إذا عبدتم الهتهم فسيكون ذلك بالتأكيد شركاً لكم.»

العنف والعنصرية

قادت العبادة الصهيونية لقوة الدولة وقوة البشر إلى تبعاتٍ عنيفةٍ ومأساويةٍ. وقد لاحظ المؤرخ البريطاني أرنولد توينبي أنها [العبادة] «نوعٌ من الوثنية التي قادت أتباعها إلى ارتكاب ما لا يُحصى من الجرائم والحماقات.»^(٢) وعموماً، تستند أفعال الصهاينة في فلسطين إلى ثلاثة مزاعم: ١ - أنهم شعب مختلف ومختار. ٢ - أن الله وعدهم بأرض كنعان إلى الأبد. ٣ - أن العودة إلى «أرض الميعاد» واجبٌ على كل يهودي.

والحال أن مفهوم «الشعب المختار» يُخلي الطريق أمام استبعاد الآخرين. وفي هذا الصدد يتخذ عنوان بحث ثيودور هرتزل، دولة اليهود، دلالةً حقيقية؛ فهذه الدولة كان يُقصد بها أن تكون دولة لليهود فعلاً.

غير أن الصهاينة الأوائل لم يستطيعوا، من أجل إكمال سياستهم الكولونيالية تجاه فلسطين، الاعتماد على احتلال الأرض الفلسطينية وحدها. وإنما كان عليهم أن يتبعوا سياسة تنميةٍ تمييزيةٍ - هي الأبارتهايد - تُسمح للمؤسسات اليهودية السياسية والتربوية والاقتصادية والعسكرية بأن ترسخ جذورها في فلسطين. وتبين السجلات أن إسرائيل لم يُقصدُ بها أن تكون أبداً دولةً لكل مواطنيها. ولذلك فإنها حين ولدت عام ١٩٤٨ كان من أولى المهمات التي اضطلع بها جسمها التشريعي (أي الكنيست) هي التعريف القانوني لمن يُمكن اعتبارهم مواطنين، ومن يجب استبعادهم (وتحديداً غير اليهود، والفلسطينيين العرب بشكل خاص).

قانون العودة الإسرائيلي

بحسب الشروط الواردة في شهادة ميلاد إسرائيل، أعني قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١، فإن إسرائيل مجبرة على تنفيذ مقتضيات القسم «ب» من ذلك القرار، وينص على التالي: «على كل دولة [من الدولتين الفلسطينية والإسرائيلية] أن تُعدّ دستوراً ديمقراطياً» يتضمّن شروطاً «تضمّن لكل الأشخاص حقوقاً مساويةً وغير تمييزية في الشؤون المدنية والسياسية والاقتصادية والدينية، فضلاً عن التمتع بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، بما فيها حرية الدين واللغة والتعبير والنشر والتربية والتجمع والاتحاد.» وعملياً، فإن القرار ١٨١ لم يكتف بتعيين حدود إسرائيل الجغرافية، بل فرض أيضاً واجبات وقيداً معيّنة عليها. وهذه القيود دائمة؛ وتتعلق بحقوق الإنسان، وباللاجئين الفلسطينيين، وبالقدس. وحين سُئل أبا إيبان، ممثل إسرائيل عند دخولها منظمة الأمم المتحدة، «إن كانت [إسرائيل] ستوافق، في حال السماح لها بأن تكون عضواً في الأمم المتحدة، على التعاون مع الجمعية العامة في حل مسألة القدس ومسألة اللاجئين، أم أنها - على العكس - ستستحضر المادة ٢، المقطع السابع، من ميثاق الأمم المتحدة حول الولاية القانونية الداخلية للدول؟» جاءت إجابته حاسمةً ملزمةً: «إن حكومة إسرائيل سوف تتعاون مع الجمعية العامة في السعي إلى إيجاد

* أي سياسة لازمة يستدعيها التوسُّع «الحضاري» و«الخير.» (المترجم)

١ - ٩. Quoted in N. Masalha, op. cit, p. 9.

٢ - 3. A. Lilienthal, The Zionist Connection: What Price Peace? (New York: Veritas Publishing 1978), p. 3.

حلول لهذه المشاكل...»^(١) إلا أن تصرف إسرائيل الحالي تجاه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وسلوكها في فلسطين، لا يمتان بأية صلة إلى تلك التعهّذات. فهي لم تكتفِ برفض تطبيق الشرط أعلاه، بل سنّت عدداً من التشريعات التمييزية تحت عنوان «القوانين الأساسية». وكان يُفترض بهذه القوانين أن تشكل أساساً لدستور لا تمتلكه إسرائيل حتى اللحظة، أي بعد أكثر من خمسة عقود على تأسيسها. وإلى أن يُكتب مثل هذا الدستور ويُقر، فإن «القوانين الأساسية» تُعتبر هي المعادل الدستوري له.

وكان الكنيست قبل سنّه «قانون العودة» قد أقرّ قانوناً آخر، هو «قانون أملاك الغائبين» الذي محا - عملياً - الفلسطينيين من الوجود حين عرّفهم بأنهم «غائبون» *absentees*، وذلك من أجل مصادرة أملاكهم. ونتيجة لذلك لا يُعترف المشرّعون الإسرائيليون بمصطلح «لاجئ»، بل يتعاملون مع الفلسطينيين بمصطلحي «الحاضر» و«الغائب». والسبب الواضح هو أن للاجئين حقوقاً محدّدة في القانون الدولي، في حين أن «الغائبين» لا حقوق لهم في القانون الإسرائيلي.

ونظراً إلى ما ينطوي عليه «قانون العودة» الإسرائيلي من أهمية للمشروع الصهيوني، فقد تنكّب رئيس الوزراء ديفيد بن غوريون

شخصياً عرضّه على الكنيست أول مرةٍ فقدم له بشرح مطوّل لمفهوم «الشعب اليهودي»، وهو مفهوم مركزيٌّ لإدراك معنى «قانون العودة» لكونه يشدّد على القومية «اليهودية» ويطلب كلّ اليهود بواجبات قانونية محدّدة تجاه دولة إسرائيل.^(٢) وفي هذا المجال حاول بن غوريون بناءً رابطاً تاريخي بين الشعب اليهودي وفلسطين؛ وكانت الفرضية الأساسية التي بنى عليها مرافعته أن اليهود أُجبروا على مغادرة فلسطين قبل ألفي عام، وأنهم بقوا منذ ذلك التاريخ «شعباً بلا أرض»؛ لكنّ مدة النفي لم تؤثر فيهم، بل ظلوا شعباً عضويّاً يرغب في «العودة» ووضع حدّ لسنوات النفي وتحقيق وحدته على أرضه. ومن هنا سُمّي القانون بـ «قانون العودة».

تهديدٌ للسلام العالمي

قبل إنشاء دولة إسرائيل كان تعبير «الشعب اليهودي» يشير إلى أتباع الديانة اليهودية. غير أن الزعماء الصهاينة أعادوا تعريف ذلك التعبير ليناسب حاجاتهم ومصالحهم الدنيوية الخاصة، ونسبوا إليه معنى قانونياً من خلال بعض التشريعات الإسرائيلية. ولما كان «قانون العودة» الإسرائيلي يمنح اليهود حقوقاً وامتيازات خاصة يُحرّم منها غير اليهود، فإنّه يمكن اعتباره قانوناً عنصرياً.

هذا وقد استُخدمت إسرائيل تعبير «الشعب اليهودي» لتأمين امتيازات وحقوق قانونية مماثلة خارج حدود دولة إسرائيل، أي أنّها سعت إلى جعل هذا المفهوم مكوّناً مقبولاً في القانون الدولي. وهذه الخطوة الخطيرة الهادفة إلى نيل امتيازات خارج حدود المنطقة الجغرافية المحدّدة دلت عليها محاكمة أدولف أيخمان عام ١٩٦١، حيث أعلنت المحكمة القضائية الإسرائيلية أن «الصلة بين الشعب اليهودي ودولة إسرائيل تشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون الأمم».^(٣) وخطورة مثل هذا الجرم هي في فرضه مسؤوليات على مواطني بلدان أخرى استناداً إلى دينهم أو إثنيّتهم فقط.

ومع أن لكلّ دولة الحقّ في منح المواطنة لمن ترغّب، ولكلّ فردٍ أيضاً الحقّ في اكتساب جنسية أيّ دولة يختارها، فإنّ هذين الحقّين ليسا مطلقين، بل ينبغي أن يخضعا لقانون الجنسية - وهذا بدوره خاضع لقانون الأمم وأقرّته عدّة اتفاقيات دولية، بما في ذلك اتفاقية لاهاي عام ١٩٣٠ الخاصة بـ «مسائل معيّنة متعلّقة بتضارب قوانين الجنسية»^(٤) والمبدأ الأساسي في هذه القوانين هو أن حرية الدول في تنظيم وضع الجنسية داخل حدودها لن يُعترف بها دولياً إلا بمقدار استجابتها للقانون الدولي. وفي هذا الضوء لا يُمكن الدولة أن تُمنح الجنسية لأشخاص يعيشون خارج حدودها ولا يملكون رباطاً ملائماً بتلك الدولة، من قبيل المنشأ والمسكن والنسب، وإلا اعتُبر ذلك خرقاً للقانون الدولي وانتهاكاً لسيادة الدولة التي يقطن فيها أولئك الأشخاص. ومردّد ذلك إلى أنّ العلاقة بين الفرد والدولة علاقة متبادلة تُستدعي حقوقاً وواجبات معيّنة. وهذه تُشمل واجب الفرد في تقديم ولائه لدولته وطاعته إياها، وتُشمل في المقابل مسؤولية الدولة عن حمايته أيضاً. ولقد أُخبر بن غوريون لجنة

١ - Official Records of the 3rd Session of the GA, Part II.

٢ - See "The Dominant Right: The Continuing Violation of the Right of Return," A report by the Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Environment, LAW, www.lawsociety.org, January, 2001, p. 3 - 4.

٣ - W. Mallison & S. Mallison, "The National Rights of the People of Palestine," Journal of Palestine Studies. Vol. IX, No. 4, Summer 1980, p. 121 - 22.

٤ - See Badil - Information and Discussion Brief, issue No. 8, January 2001, "Palestinian Refugees and the Right of Return - an International Law Analysis," p. 5.

و ا.ف. قاسم، قانون العودة وقانون الجنسية الإسرائيلية (بيروت: ١٩٧٢)، ص ٦٨ - ٦٩.

للعمل الصهيوني أن «على الصهاينة في البلدان الأخرى أن يُمسكوا الشجاعة لنصرة دولة [إسرائيل] حتى لو كانت حكوماتهم ضدها»^(١) وعليه، فإنّ مطالبة «قانون العودة» الإسرائيلي لليهود في البلدان الأخرى بتقديم الولاء لإسرائيل تُعرضهم لانعدام ثقة هذه البلدان بهم بل وعدائهم لهم.

يُميّز «قانون العودة»، شأنه شأن كل «القوانين الأساسية» الإسرائيلية الأخرى، بين حقوق الإنسان عامةً من جهة، والتفويضات الخاصة الممنوحة على أساس الصهيونية من جهة ثانية. وأثناء السجلات التي سبقت إقرار قانون العودة الإسرائيلي أشار أحد الأكاديميين الإسرائيليين، هو البروفيسور م. ر. كونفيتز، إلى أنه تُمكن مقارنته بالقوانين النازية لأنه يتضمّن «مبدأ إقصائياً يُشكّل تمييزاً دينياً»^(٢) والحقّ أنّ الصهيونية، عدا الفارق الملحوظ في الهوية العرقية، تشترك والنزعة القومية الجرمانية في أمور كثيرة: فالصهيونية تطالب اليهودي بإثبات يهوديته بأن يكون داعماً أعمى لإسرائيل، كما أنّ القومية الجرمانية التي دعا إليها النازيون أعلنت أنّ كل الشعوب المنتمية إلى العرق الآريّ يدينون بولانهم الأوّل لألمانيا (Heimat) (الوطن القومي). وقد لخصّ أرييل شارون النظرة الصهيونية حين قال: «إنّ القيمة الأولى والعليا هي مصلحة الدولة. إنّ الدولة هي القيمة العليا.»^(٣) اللافت أنّ حاييم كابلان،

وهو صهيوني من غيتو وارسو أثناء احتلال النازيين لها، أشار إلى أنّ لا تناقض بين رؤية الصهاينة ورؤية النازيين إلى العالم بخصوص المسألة اليهودية: فكلتاها تُهدف إلى هجرة اليهود، وكلتاها تُؤمن أنّ لا مكان لليهود في الحضارات الأجنبية.^(٤)

في الأعوام التي سبقت إنشاء دولة إسرائيل لم يبذل الصهاينة الأوّلون أيّ جهدٍ لإخفاء أو تقنيع نيّتهم طرد السكان الفلسطينيين العرب الأصليين من أجل جعل فلسطين يهوديةً مثلما أميركا أميركيةً أو انكلترا إنكليزيةً. وتقدّم يوميات فايتز، الموجودة في أرشيفات صهيونية مركزية في القدس، رؤية نافذة عميقة إلى أفكاره ومعتقداته السياسية. وإحدى يومياته المؤرّخة في ٢٠ كانون الأوّل ١٩٤٠ تُذكر التالي: «يجب أن يكون واضحاً لدينا أنّ لا مكان للشعبين في هذا البلد. لا تنمية! ستقرّبنا من هدفنا في أن نكون شعباً مستقلاً في هذا البلد الصغير. بعد ترحيل العرب، سيكون البلد مفتوحاً على سعته لنا؛ أمّا مع بقاء العرب فسيبقى البلد ضيقاً ومحسوراً... الحلّ الأوحد هو ترحيل العرب من هنا إلى الدول المجاورة، كلّهم، باستثناء - ربما - [عرب] بيت لحم والناصرة والقدس القديمة. يجب ألا تُترك قرية واحدة ولا قبيلة واحدة.»^(٥)

حين كتب فايتز يومياته تلك، كان الطرد حجر الزاوية في الفكر والممارسة السياسيّين الصهيونيّين. وهو يبقى كذلك إلى اليوم، بالرغم من أنّ فرض ضيوفٍ غير مرغوبٍ بهم (أيّ لاجئين) على شعوبٍ أخرى انتهاكٌ لحقوق هذه الشعوب أيضاً. من المهمّ أن نتذكّر هنا أنّه حين طردت روسيا آلاف اليهود إلى الولايات المتحدة وأوروبا عام ١٨٩١ احتجّ الرئيس بنجامين هاريسون بشدّة أمام نظيره الروسي. وفي رسالة إلى مجلس الشيوخ ومجلس المندوبين في ٩ كانون الأوّل ١٨٩١، شرح هاريسون أنّ أعمال الطرد تُنتهك «مبادئ القانون الدولي والعدالة الأبدية». وبعد عشر سنوات أدت إساءة معاملته اليهود في رومانيا إلى هجرة جماعية باتجاه الولايات المتحدة، لكنّ واشنطن احتجّت من جديد عام ١٩٠٢ أمام السلطات الرومانية مؤكّدة أنّ تهديد اليهود وإساءة معاملتهم الفعلية هما اللذان دفعاهم إلى الهروب حتى لو لم تكن هناك سياسة طرد [رومانية] متعمّدة. وفي ذلك الوقت كان احتجاج الأميركيين باسم «الإنسانية».

بعد عقود أعدت حكومة الولايات المتحدة ميثاق نوريمبرغ لعام ١٩٤٥، وخلقت نمطاً جديداً من الجرائم الدولية - هو «الجريمة ضدّ الإنسانية» - وذلك تحديداً من أجل التعامل مع الاضطهاد النازي لليهود. إذن، النموذج الأصلي لهذا النوع من الجرائم هو ما فعله هتلر والنازيون باليهود. ولم يُعرف القضاة الجالسون في محكمة نوريمبرغ سنة ١٩٤٥ أنّ المستفيدين من حكمهم القانوني سيقترفون الجريمة القسوى ضدّ الإنسانية بطردهم الجماعي للشعب الفلسطيني من أرضه عام ١٩٤٨ وإنكارهم - من ثم - حقهم في العودة عبر سلسلة من الخدع القانونية. من كان سيتصور ذلك بعد أن سبق أن حاكم المستفيدون أنفسهم أدولف أيخمان (مجرم الحرب النازي) على ما اقترفه من «جرائم الحرب» و«الجرائم ضدّ الإنسانية» - بما في ذلك تهمة طرد الناس من ديارهم؟!.

إنّ قانون العودة الإسرائيلي، بوصفه الأداة الأساسية لتحقيق الهدف المجنون المتمثّل في ضمان «أقصى مساحةٍ من الأرض وأدنى عددٍ من الناس»، يتضمّن منطقاً يمتك إمكانية

A. Lillienthal, *The Other Side of the Coin: An American Perspective of the Arab-Israeli Conflict* (New York: Devin-Adair, 1965), p. 75.

Elmessiri, A. *The Land of Promise: A Critique of Political Zionism* (New Brunswick: North American Inc, 1977), - ٢ - ٢ p. 148, 12.

٤ - عبد الوهاب المسيري، *موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية*، الجزء ٢ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩)، ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

٥ - Masalha, op. cit., pp. 131 - 32.

الإبادة الجماعية. ذلك أن ما يسمّى بعودة اليهود الصهاينة تستوجب أكثر بكثير من حرمان الفلسطينيين أو تهجيرهم: إنَّها تستوجب إنكار، بل وتحطيم (إن كان ذلك ممكناً)، هويتهم الوطنية ووجودهم كشعب. وفي تموز ٢٠٠٢ نشرت مجموعة من الضباط الإسرائيليين السابقين والمستوطنين، واسمها Gamla، كراسةً بعنوان «لوجستيات الترانسفير [الترحيل]» على موقعها الإلكتروني www.gamla.org.il/english، فاقترحوا الطرد الجماعي للفلسطينيين «حلاً وحيداً» للنزاع. وأضافوا «أنَّ على إسرائيل أن تُوضح للمجتمع الدولي أنَّها ستُضطر إلى بدء الطرد القسري للعرب إلى الأردن وسيناء إن لم يتم إصدار قرار خلال ٣ - ٥ أعوام بإنشاء دولة للعرب الفلسطينيين في مكان ما قابل للحياة.»

قانون العودة الإسرائيلي: أداة للفصل العنصري [الأپارتهايد]

لكي يحظى قانون ما بالاحترام والدعم، عليه أن يُطبَّق على الجميع بالعدل. غير أن قانون العودة الإسرائيلي، شأنه شأن «قانون الجنسية» النازي، يضع شروطاً تمييزية ومجحفة. فهو يُنَبِّع من إيديولوجية تشجّع على التنمية المتباينة [بين قومية وقومية وعرق وعرق]، وعلى نظام حكم يستند إلى مفاهيم التفوق العرقي والإثني والديني. إنَّه أپارتهايد، ببساطة ووضوح. ومع أن نظام الحكم هذا لقي سمعة سيئة في جنوبي أفريقيا، فقد مورس أيضاً من قبل «الرواد» البيض في الولايات المتحدة ضدَّ الأميركيين الأصليين، ولاحقاً ضدَّ

العبيد الأفارقة وأحفادهم. وهو اليوم يمارس ضدَّ الفلسطينيين، وما «قانون العودة» الإسرائيلي إلا أداة من أدواته الرئيسية.

إنَّ الأپارتهايد، كنظام حكم، يُنْفِي مفهوم المساواة البشرية الذي تتأسَّس عليه حقوق الإنسان والديموقراطية. وعزم إسرائيل على أن تصبح وتبقى دولة للشعب اليهودي يجعل منها منارة - بنيويًا - لصالح شعب واحد، على حساب الآخرين جميعهم. وهذا التمييز المأسس كما يتمثل في قانون العودة يشكل خرقاً فاضحاً لشروط حقوق الإنسان المقدسة في المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة وللمعاهدة الدولية الخاصة بـ «كبح ومعاقبة جريمة الأپارتهايد» لعام ١٩٧٣. هذه الشروط تشمل حقوق الأفراد كما الشعوب، وهي حقوق - على ما نصت المادة ٨٠ (١) - يجب أن تُكفَّل لـ «أي شعب». وتنص المادة ٥٥ على التالي: «تطلُّعاً إلى خلق أوضاع من الاستقرار والرفاهة الضروريين لعلاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ الحقوق المتساوية بين الشعوب وحق تقرير المصير، ستروِّج الأمم المتحدة لـ: الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع من غير تمييز على أساس العرق والجنس واللغة والدين.» وتنص المادة ٥٦ على أن «الأعضاء يتعهدون باتخاذ تدابير مشتركة ومنفردة بالتعاون مع المنظمة [الأمم المتحدة] من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٥٥.»

وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في معاهدة الأپارتهايد، فإنَّها مع ذلك ملزمة - شأن كل الدول في المجتمع الدولي - بإقرار وفرض منع الأپارتهايد منعاً مطلقاً، كما هو مطلوب من القانون الدولي العادي. ومن الواجب التذكير هنا بأن المادة I، القسم ج، يعرف «جريمة الأپارتهايد» بأنَّها «أي إجراءات تشريعية أو غير ذلك تستهدف منع مجموعة أو مجموعات من عرق ما من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلاد، والخلق المتعمد لأوضاع تمنع النمو الكامل لتلك المجموعة أو المجموعات، ولاسيما من خلال حرمان أفرادها حقوقاً وحريات إنسانية أساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في بناء نقابات معترف به، والحق في التعليم، والحق في مغادرة البلاد والعودة إليها...» والواضح أن إسرائيل بحرمانها الفلسطينيين من العودة إنما تُخرق «اتفاقية الأپارتهايد». وهذه ليست بالجريمة العادية، من الناحية القانونية؛ ذلك أن الأپارتهايد في هذه الاتفاقية تُعتبر «جريمة ضدَّ الإنسانية.»

وعليه فإنَّه لن يكون سلامٌ عادلٌ أو دائمٌ في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة من دون إنهاء الآليات العنصرية الأپارتهايدية والكولونيالية في إسرائيل. فالأپارتهايد لا يمكن «إصلاحه» أو «تعديله» بسبب طبيعته التمييزية والظلم الهائل الذي ترمز إليه. وكما أعلن مجلس الأمن في آب ١٩٨٤ بخصوص جنوبي أفريقيا (قرار ٥٥٤)، فإنَّ «الاستئصال الكامل للأپارتهايد وبناء مجتمع ديموقراطي غير عرقي بالاستناد إلى حكم الغالبية، وذلك من خلال الممارسة الكاملة والحرّة بفعل الاقتراع الشامل من قبل كل الناس البالغين في جنوبي أفريقيا موحدة وغير مجزأة؛ وحده ذلك الاستئصال يمكن أن يؤدي إلى حل عادل ودائم للوضع المتفجّر في جنوبي أفريقيا.»

وفي السياق الفلسطيني، فإنَّ على قانون العودة الإسرائيلي أن يلغى تماماً ونهائياً، كخطوة أولى نحو استعادة الحقوق الفلسطينية. ومن الناحية الإجرائية السياسية سيكون من الأفضل أن يتم ذلك قبل البدء بأية مفاوضات للحل النهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وبمقدار ما طالب الإسرائيليون (وإن بغير وجه حق) الفلسطينيين بتغيير مقاطع معينة من ميثاقهم الوطني، فإنَّ على الفلسطينيين (وعن حق هذه المرة) أن يشترطوا إلغاء قانون العودة الإسرائيلي ويرفضوا أية محاولة لتشريع إسرائيل كـ «دولة يهودية». وهذا يشمل إنهاء السمة «اليهودية» الحصرية لدولة إسرائيل، وهي سمة أنشئت وكرست بالترافق مع

استبعاد المواطنين غير اليهود وإخضاعهم - وبخاصة الفلسطينيين الأصليين المسيحيين والمسلمون. كما أنه ينبغي نزع الشرعية عن ركائز نظام إسرائيل الأبارتهايدي، بوصف ذلك جزءاً من عملية تفكيك الجهاز المذكور. وكما كان الحال في جنوبي أفريقيا، فإنه يجب تسمية ذلك الجهاز بـ «النظام العنصري» أو «النظام الأبارتهايدي» لا «الحكومة» الإسرائيلية.

وبالاستناد إلى أحداث التاريخ الأخيرة فإنه يبدو أن الهزيمة السياسية للصهيونية تمثل شرطاً أساسياً لإزالة مختلف أشكال التمييز المؤسسي المفروضة على الفلسطينيين. ولنتذكر أن المجتمع الدولي لم ينجح في إزالة كل آثار الحكم المستند إلى نزعة التفوق العرقي الألماني إلا بعد هزيمة ألمانيا عام ١٩٤٥ ونزع النازية عنها.

خاتمة

إن اغتصاب فلسطين واحتلالها بالهجرة اليهودية لم يجرّد الفلسطينيين من حقهم في امتلاك أرضهم. كما أن مفاهيم المتناول لم يحرّمهم حقهم في العيش هناك، وهم لم يتنازلوا عن ذلك الحق. ولما كان قانون العودة الإسرائيلي ذا دور مركزي في حرمان الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم، فإن على المؤتمرات العربية أن تثير مسألة ذلك القانون أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فإذا طبقت مبادئ العدالة في هذه المسألة فستغدو أهلية إسرائيل للعضوية في هذه المنظمة الدولية أمراً يصعب الدفاع عنه بسبب رفضها

احترام شرطين من الشروط التي مُنحت إسرائيل تلك العضوية على أساسها أصلاً: الشرط الأول ينبع من التزام يفرضه ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء بوجوب تحديد حدودها الجغرافية، والشرط الثاني هو تعهد إسرائيل إلى الأمم المتحدة بالسماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى بيوتهم. لكن برغم هذين الشرطين فإن الدولة اليهودية تُواصل تحدي المجتمع الدولي برفضها تحديد حدودها والسماح للاجئين بالعودة. وعليه، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مباشرة بقلب الأوضاع التي أدت إليها سياسة القوة الإسرائيلية. وبالطبع لن يسمع الصهاينة - طوعاً - للفلسطينيين بممارسة حقهم في العودة. ومن ثم، كما لاحظ جون دايفيس، وهو الرئيس السابق لمنظمة الأونروا، «فإن على المرء في النهاية أن يكون مستعداً لفرض إجراءات تأديبية على إسرائيل، خلافاً لإرادتها»^(١)

في جنوبي أفريقيا عجلت خطة من العقوبات الداخلية والخارجية في نهاية نظام الأبارتهايد. وشملت تلك العقوبات: قطع العلاقات الدبلوماسية مع هذا النظام، ومقاطعة كل السلع الجنوبأفريقية، وحظرًا نفطياً، ومقاطعة النشاطات الرياضية والثقافية، ووقف كل أشكال التعاون العسكري والبوليسي والمخابراتي. غير أن العقوبات الخارجية الشاملة، على ضرورتها الملحة في حالة فلسطين، لن تكفي وحدها. فإن يتجه المجتمع الدولي دونما تردد باتجاه عزل الصهيونية وهزيمتها، فإنه ينبغي على الفلسطينيين أن يُسهموا هم أيضاً في ذلك، عبر إجراء تغييرات أساسية في نسق علاقاتهم السياسية والاقتصادية بإسرائيل. فلا تغيير ذا معنى، بالتأكيد، إن هم واصلوا العمل على بناء المستوطنات الصهيونية، والطرق الالتفافية، وجدار الفصل العنصري!

ترجمه عن الإنكليزية: سماح إدريس

داوود عبد الله

باحث رئيسي في مركز العودة الفلسطيني، لندن.